

قرار رقم (CR-2023-179726) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-179726)

المقدم من/ المتهم ، بشأن الدعوى رقم (PC-2022-120928) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم ، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 1445/03/26هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/... رئيساً

الدكتور/... عضواً

الأستاذ/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ... هوية وطنية رقم (... بصفته وكيل/ ... هوية وطنية رقم (...)، بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ 1442/05/13هـ، سجل تجاري رقم (...، ضد القرار الابتدائي رقم (- CFR- 2022 1487 الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

- 1- إدانة المستورد (...) سجل تجاري رقم (...، حضورياً بجريمة التهريب الجمركي.
- 2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً وقدره (20,162) عشرون ألفاً ومائة واثنتان وستون ريالاً.

- 3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبذل مصادرة مبلغاً وقدره (20,162) عشرون ألفاً ومائة واثنتان وستون ريالاً، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغاً مقداره (40,324) أربعون ألفاً وثلاثمائة وأربعة وعشرون ريالاً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1444/07/14هـ، وتقديم الطعن على القرار بتاريخ 1444/08/02هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديره من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك المود.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (ملايس) عائدة للمستورد عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1437/04/16هـ فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، ويعرض العينة على المختبر؛ وردت الإفادة بالتقرير رقم: (...) وتاريخ 1437/04/25هـ، بعدم مطابقة العينة من حيث التحليل الكمي والنوعي للألياف، وتعيين الأس الهيدروجيني، وتمت مخاطبة المستورد لإعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية، إلا أنه لم يتجاوب، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي وإلزامه بالعقوبات التابعة لذلك تأسيساً منها على عدم قيام المستورد بإعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية مما يفهم منه تصرفه بالإرسالية غير المجاز فسحها خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بشأنها مما يعد مخالفة لنص المادة (56) من نظام الجمارك المود، ومحققاً لجريمة التهريب الجمركي وفقاً لما نصت عليه المادة (142) من نظام الجمارك المود.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل مالك المؤسسة تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن مستندات القضية تخلو من صحيفة الدعوى مما يكون معه القرار محل الاستئناف قد صدر خلافاً للنظام، كما أن القرار الابتدائي أشار إلى صحيفة دعوى لا وجود لها في المستندات بل اتضح أنها تخص قضية أخرى تحمل الرقم (...) لعام 1439هـ والمقيدة لدى الأمانة برقم (PC-2022-120933) و سبق الفصل فيها بالقرار رقم (CFR-2022-1491)، وأضافت اللائحة أن المستورد لم يوقع إلا على أصل التعهد والموجود

قرار رقم (CR-2023-179726) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-179726)

في ملف الدعوى ما هو إلا صورة يظهر عليها علامات التزوير في رقم البيان وتاريخه بخط مغاير وغير موزون، كما أن الجهة المدعية لم تقدم ما يثبت علم المستورد بنتيجة المختبر أو ما يثبت إشعاره بأي خطاب بخصوص إعادة الإرسالية إذ يقع عليها عبء الإثبات طالما أن هذه المستندات صادرة من قبلها، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً وإلغاء القرار محل الاستئناف والحكم بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة بتاريخ 1444/09/04هـ، جواب الهيئة على لائحة استئناف المؤسسة المستأنفة، وتضمن الملخص الآتي: أنه قد تم تبليغ المؤسسة المستأنفة بعدة خطابات من الجمرک موجهة إلى المؤسسة على العناوين المسجلة لدى الهيئة بعدم مطابقة الإرسالية للمواصفات وهي الخطاب رقم (...). بتاريخ 1435/07/23هـ والخطاب رقم (...). بتاريخ 1437/08/06هـ والخطاب رقم (...). بتاريخ 1437/07/29هـ وأن عليه إعادة الإرسالية طبقاً للتعهد المأخوذ عليه بشأنها خلال سبعة أيام إلا أنه لم يتجاوب مما يدل على تصرفه بالإرسالية منتهكاً بذلك للتعهد السندي الموقع منه، وأن الإفراج عن الإرسالية بموجب تعهد منه يكفل عدم التصرف فيها، وبالتالي فإن مخالفته للتعهد بالتصرف بالأصناف المخالفة يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، كما أن ذلك التعهد موقع عليه من صاحب المؤسسة وبختمها ومصدق عليه من غرفة الأحساء وما يدفع به من كون التعهد تم تزويره من قبل الهيئة فما هو إلا قول مرسل لا يعتد به، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 1445\03\25هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم، على القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-1487)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، تقرر لدى اللجنة الاستئنافية كفاية ما تم تقديمه وما تضمنه ملف الدعوى من أوراق لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وجواب الهيئة حياله.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يذكره المستأنف من خلو ملف الدعوى من صحيفة تحريك الدعوى حيث إن المتقرر نظاماً أن ذلك الدفع من الدفوع المؤقتة التي يجب أن تُبجى قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى وفقاً لما نصت عليه المادة (75) من نظام المرافعات الشرعية، ولما كان الثابت أن المستأنف قد حضر أمام اللجنة الابتدائية في الجلسة المنعقدة بتاريخ 1444/02/02هـ وطلب مهلة للإفادة عن مصير البضاعة ولم يطلب تحرير الدعوى أو يدفع ببطلان الصحيفة المحررة بذات الجلسة، الأمر الذي يتقرر معه سقوط حقه بالدفع المذكور، كما أن ما أشار إليه المستأنف من سبق الفصل في موضوع الدعوى بالقرار رقم (CFR-2022-1491) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بشأن الدعوى رقم (PC-2022-120933) فإن الثابت من أوراق الدعوى أن ذلك القرار لا يتعلق بالحق ذاته مطلقاً وسبباً؛ إذ أن القرار المذكور متعلق بإرسالية عبارة عن ملابس وردت بموجب البيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1437/04/14هـ في حين أن القرار محل الاعتراض بالاستئناف المائل متعلق بإرسالية (ملابس) وردت بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1437/04/16هـ مما يستوجب معه رد هذا الدفع لعدم صحته، كما لا ينال من صحة القرار محل الاستئناف ما يثيره المستأنف في أسباب استئنائه من عدم إبلاغ المؤسسة المستوردة بنتائج الفحص إذ الثابت من خلال الاطلاع على الأوراق تبليغها وإشعارها بعدم التصرف بالإرسالية بعد أن ثبت عدم

قرار رقم (CR-2023-179726) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-179726)

إجارتها من قبل المختبر، كما أن ما دفع به المستأنف من إنكار توقيع التعهد وزعمه بأن علامات التزوير ظاهره عليه، فإن سكوت المستأنف عن هذا الدفع أمام اللجنة الابتدائية وعدم إنكاره صراحةً للتوقيع الوارد في التعهد، يؤكد نسبته إليه وأنه حجة عليه وفقاً للمادة (29) من نظام الإثبات الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/43) وتاريخ 1443/05/26هـ والتي نصت على أنه: "يعد المحرر العادي صادراً ممن وقعه وحجة عليه؛ ما لم ينكر صراحةً ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة..."، فضلاً عن أن المتقرر نظاماً أن على مدعي التزوير عبء إثبات ادعائه، وقد جاء في المادة (44) من نظام الإثبات ذكر شروط قبول الادعاء بالتزوير بأن تحدد مواضعه وشواهد وإجراءات التحقيق المطالب بها من مدعي التزوير، وهو الأمر الذي لم يكن عليه واقع دفع المستأنف مما يتقرر معه الالتفات عن هذا الدفع، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث إن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة وهو ما يؤكد الطلب من المستورد بإحضار الإرسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية على نحو ما سيكون عليه منطوق هذا القرار، وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

- 1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / ...، سجل تجاري رقم (...)، لملكها / ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-1487)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.
- 2- رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي في حق المستأنف من الإدانة بالتهريب الجمركي، وبدل المصادرة المحكوم بها، مع تعديل مبلغ الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون بمقدار مثلي الرسوم الجمركية، ليصبح مجموع المبالغ المطالب بها المستأنف مبلغ قدره (25,084) خمسة وعشرون ألفاً، وأربعة وثمانون ريالاً سعودياً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور / الأستاذ / ...

رئيس اللجنة

الدكتور / ...